

(7) لجنة حقوق الطفل

تقوم هذه اللجنة التي تأسست عام 1991 برصد امتثال الدول لاتفاقية حقوق الطفل.¹

الولاية

إن اتفاقية حقوق الطفل تضمن لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر الحق في عدم التمييز وفي الحياة والبقاء والنمو والمشاركة السياسية. وتقر على نحو خاص بحق الطفل والمراهق في "التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي".²

إن الصحة والحقوق الإنجابية للمراهقين تشكلان جزءاً لا يتجزأ من ولاية لجنة حقوق الطفل في ظل اتفاقية حقوق الطفل. وتقنضي الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة "لتطوير خدمات تنظيم الأسرة والتعليم".³ علاوة على ذلك، تعترف الاتفاقية صراحة بأن العنف الجنسي والإساءة الجنسية والممارسات التقليدية الضارة هي انتهاكات لحقوق صغار الفتيات والمراهقين.

وقد دعت اللجنة بشكل مستمر في ملاحظاتها الختامية، الدول الأطراف إلى توفير سبل الحصول على التعليم الجنسي للمراهقين وتوفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة لهم إضافة إلى الاستشارات السرية والخدمات الشاملة للعناية بالصحة الإنجابية. وطالبت أيضاً الدول الأطراف باتخاذ خطوات للقضاء على الممارسات الضارة بالطفلة ولاسيما منها ختان البنات/تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

الأحكام المتعلقة بالحقوق الإنجابية في اتفاقية حقوق الطفل

المادة 2 تعرض الأسس التي يحظر على أساسها التمييز وتشمل الجنس وغيره من الحالات مثل العمر.

المادة 6 تضمن حق الطفل في الحياة والبقاء.

المادة 13 تمنح الأطفال الحق في تقديم وتلقي كل أنواع المعلومات.

المادة 24 تضع مسؤولية ضمان العناية الصحية المناسبة للأمهات والأطفال والعائلات على كاهل الدولة، وتضمن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة.

المادة 28 تضمن حق كل طفل في التعليم.

المادة 32 تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن العمل الذي يشكل خطراً أو ضرراً على نمو الطفل.

المادة 37 تضمن الحق في الحرية والأمن الشخصي.

ملاحظة ختامية نموذجية

"تعتبر اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات ومحدودية فرص حصول المراهقين على التنقيف في مجال الصحة الإنجابية والصحة الجنسية والخدمات الإرشادية بما في ذلك خارج النظام المدرسي، وإزاء تدني مستوى استعمال وسائل منع الحمل ... وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة متعددة التخصصات لتحديد نطاق المشاكل الصحية للمراهقين بما في ذلك صحتهم العقلية، لتكون أساساً لوضع السياسات المتعلقة بصحة المراهقين وتعزيز التنقيف في مجال الصحة الإنجابية. وتوصي اللجنة أيضاً ببذل المزيد من الجهود لإنشاء خدمات استشارية مناسبة للأطفال ومرافق لرعاية المراهقين وإعادة تأهيلهم".⁴

كمبوديا (2000)

معلومات أساسية

الوظائف

تقوم لجنة حقوق الطفل بوظيفتين رئيسيتين:

رصد واستعراض الدول الأطراف: يجب أن تقدم الدول تقريراً أولياً إلى اللجنة في غضون سنتين من التصديق. وتالياً يتم تقديم التقارير كل خمس سنوات.

رفع تقرير إلى الأمم المتحدة: تقدم اللجنة كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الدول الأطراف

يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل 192 دولة (في 9 أبريل/نيسان 2006).

وهناك 107 دول أطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول انخراط الأطفال في النزاع المسلح (منذ 19 إبريل/نيسان 2006).

وهناك 106 دول مشاركة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (في 19 إبريل/نيسان 2006).

لمعرفة البلدان المصدقة على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها الاختيارية راجع:

<http://www.ohchr.org/english/countries/ratification>

عضوية اللجنة

تتألف اللجنة من 10 خبراء مستقلين يمثلون مختلف البلدان والأنظمة القانونية. يخدم كل خبير مدة 4 سنوات على أن يتم استبدال نصف أعضاء اللجنة كل سنتين. ويمكن إعادة انتخاب الخبير إذا تم ترشيحه مرة ثانية.

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة، في يناير/كانون الثاني، ومايو (أيار)/يونيو (حزيران)، وسبتمبر (أيلول)/أكتوبر (تشرين الأول) في مفوضية حقوق الإنسان في جنيف.

للمزيد من المعلومات عن دورات اللجنة، راجع:

<http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/sessions.htm>

تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية

يجب تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية قبل ثلاثة أشهر من اجتماعات فريق التحضير للدورة، وتعد هذه الاجتماعات لمدة أسبوع بعد كل دورة من أجل التحضير للدورة التالية. ومع أن التقارير التي تقدم حتى موعد بدء الدورة تحال إلى أعضاء اللجنة، إلا أن هذه التقارير لا تستخدم في إعداد التحليل القطري للبلد أو في "قائمة القضايا" ولا يكون لها بالتالي الوزن نفسه.

يجب أن تلتزم تقارير المنظمات غير الحكومية بالمبادئ التوجيهية للجنة فيما يخص شكل ومحتوى التقارير الأولية. وتشترط هذه التوجيهات بأن تتخذ التقارير صيغة موضوع محدد بدلاً من أن تعتمد نهجاً يتناول كل مادة على حدة. ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية للجنة في الموقع: <http://www.unhcr.ch/html/menu6/2/fs10.htm>

ويجب أن لا يتجاوز تقرير المنظمة غير الحكومية 30 صفحة، وأن يتقدم بتوصيات ملموسة. وستصل التقارير المكتوبة باللغة الإنكليزية إلى أوسع جمهور، لكن يمكن تقديم التقرير بأي من اللغتين الأخرين المعتمدين من اللجنة، إلى جانب الإنكليزية، وهما الإسبانية والفرنسية. ولكن في حالة تقديم التقرير بالفرنسية أو الإسبانية يجب أن يقدم موجز له باللغة الإنكليزية.

المقررون القطريون

تقوم اللجنة، قبل اجتماع فريق التحضير للدورة، بتعيين عضو بصفته "مقررراً قطرياً". ويقوم المقرر بالتعاون مع الأمانة بوضع مسودة أولى "لقائمة القضايا" وللملاحظات الختامية.

الأمانة

مايا أندرياسيفيك-بوكو، سكرتيرة

لجنة حقوق الطفل

مكتب الأمم المتحدة في جنيف – مفوضية حقوق الإنسان

UNOG-OHCHR

CH 1211 جنيف 10، سويسرا

هاتف: + 41 22 917 9216

فاكس: + 41 22 917 9022

البريد الإلكتروني: mandrijasevic-boko@ohchr.org

مشاركة المنظمات غير الحكومية

يمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية في اجتماعات فريق التحضير لدورات اللجنة. ويجب تقديم طلب الأطراف إلى الأمانة قبل شهرين من بدء الاجتماع. وستقوم اللجنة بتوجيه دعوات خطية لبعض المنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات ذات صلة بنوع خاص بنظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف.

لا تعطى المنظمات غير الحكومية فرصة رسمية للتكلم أثناء قيام اللجنة بالاستعراض الرسمي لتقرير الدولة الطرف، لكن يمكنها الحضور بصفة مراقب. ويمكن لهذه المنظمات أن تجتمع بشكل غير رسمي مع أعضاء اللجنة بين الدورات.

معلومات أخرى

يعمل فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل كجهة اتصال رسمية بين لجنة حقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية. ويجب أن تقدم المنظمات غير الحكومية تقاريرها إلى هذا الفريق مباشرة إلكترونياً وفي شكل ورقي وذلك لتوزيعها على أعضاء اللجنة. كما يمكن لفريق المنظمات غير الحكومية أن يقدم المزيد من الدعم لهذه المنظمات.

وقد أعد هذا الفريق دليلاً شاملاً لمشاركة المنظمات غير الحكومية في فعاليات لجنة حقوق الطفل، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع:

<http://www.crin.org/docs/resources/publications/NGOCRC/NGOCRC-Guide-en.pdf>

فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل

1 rue Varembe

1202 جنيف، سويسرا

هاتف: + 41 22 740 47 30

فاكس: + 41 22 740 1145

البريد الإلكتروني: ngo-crc@tiscalinet.ch

الموقع على الإنترنت: <http://www.crin.org/NGOGroupforCRC>

¹ اتفاقية حقوق الطفل، تم اعتمادها في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989،
G.A Res. 44/25, U.N. GAOR. 44th Sess., Supp. No. 49. U.N. Doc.A/44/49 (1989) (دخلت حيز التنفيذ في 2
سبتمبر/أيلول 1990).

² المصدر السابق، المادة 24(1).

³ المصدر السابق، المادة 24(2)(f).

⁴ لجنة حقوق الطفل: ملاحظات ختامية من لجنة حقوق الطفل: كمبوديا، الفقرات 52-53،
U.N. Doc. CRC/C/15/Add. 128 (28 يونيو/حزيران 2000).